

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٢٤٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن دمج مأمورية الشهر العقارى بأبو حماد مع فرع توثيق أبو حماد بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو حماد" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق بريد قرية الصورة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره (داخل مكتب بريد الصورة الكائن بقرية الصورة) قسم شرطة أبو حماد - محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو حماد .

(المادة الثانية)

يعمل الفرع المذكور بعاليه لمدة ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع وهى (الثلاثاء والأربعاء والخميس) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦
صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان